

لا يبيع بالقبض عليه ولا يبيع بالقبض
ولا يبيع بالقبض عليه ولا يبيع بالقبض

وان جز في دار البايع لم يكف ذلك الا باذن البايع
فيكون مبرا للقبض **شرح** المشتري قبض المبيع
ان كان الثمن موقفا او سلمه والا فلا يستقل به
ولو بيع ثمنه نقد بغير القبض **شرح** من ذرعا وحطبه
كيلا او وزنا اشتراط مع النقل ذرعه او كبله او وزنه
مثاله بعثهما كل صاع بدينهم او على انها عشرة اصع
ولو كان له طعام مقبلا على زيد ولعم وعليه مثله
فليكتل نفسه ثم يكتل عمرو ولو قال قبض من زيد
مالي عليه لنفسك ففعل فقبض فاسد **شرح**
قال البايع لا اسلم المبيع حتى قبض ثمنه وقال المشتري
في الثمن مثله اجبر البايع **وفي قول** جبر المشتري وفي
قول لا اجبار لمن سلم اجبر صاحبه **وفي قول** اجبر ان
قلت فان كان الثمن موقفا سقط القولان الاولان
واجبر في الاظهر والله اعلم **واذا سلم البايع اجبر**
المشتري ان حضر الثمن والا فان كان **عشر** فللبايع
الفسخ بالقبض وكان موقفا وماله باليد او مسافة

اجبر البايع المشتري ان حضر الثمن
الا فان كان موقفا سقط القولان

قربه

قربه حجر عليه في امواله حتى يسلم فان كان مسافة الفسخ
لم يكلف لبايع الصبر والحضارة **والاصح** انه الفسخ
فان صبر فالمخر كما ذكرناه وللبيع جس مسافة حتى يقبض
ثمنه ان خاف فونه به بخلاف وانما الاقوال اذا خفف
فونه ونما على مخر **الابتداء** **باب التولية**
والاشتراك والمراد اشتري **ثمنه** قال لعالم بالثمن
وليك هذه العقد فقبل **ثمنه** مثل الثمن وهو بيع في
وترتب احكامه لكن لا يحتاج الى ذكر الثمن ولو طعن
المولى ببعض الثمن اعطى المولى والاشتراك في بعض ثمنه
في كماله ان بين البعض فلو اطلق صح وكان ما صفة
وقيل لا ويصح بيع المرحم بان يشترط به ما به ثم يقول
بعثك بما اشتريت ورجع درهم لكل عشرة او رجعة
باردة والمحاطة ببعثك بما اشتريت وحط درهم بوجه
وعط من كل احد عشر واحد وقيل من كل عشرة **واذا قال**
بعثك بما اشتريت لم يدخل فيه سوا الثمن ولو قال بما
اقطعتي حل معه مع ثمنه اجرة الكيال والبدل والمعادين

قربه حجر عليه في امواله حتى يسلم فان كان مسافة الفسخ
لم يكلف لبايع الصبر والحضارة
فان صبر فالمخر كما ذكرناه وللبيع جس مسافة حتى يقبض
ثمنه ان خاف فونه به بخلاف وانما الاقوال اذا خفف
فونه ونما على مخر
والاشتراك والمراد اشتري
وليك هذه العقد فقبل
وترتب احكامه لكن لا يحتاج الى ذكر الثمن ولو طعن
المولى ببعض الثمن اعطى المولى والاشتراك في بعض ثمنه
في كماله ان بين البعض فلو اطلق صح وكان ما صفة
وقيل لا ويصح بيع المرحم بان يشترط به ما به ثم يقول
بعثك بما اشتريت ورجع درهم لكل عشرة او رجعة
باردة والمحاطة ببعثك بما اشتريت وحط درهم بوجه
وعط من كل احد عشر واحد وقيل من كل عشرة
بعثك بما اشتريت لم يدخل فيه سوا الثمن ولو قال بما
اقطعتي حل معه مع ثمنه اجرة الكيال والبدل والمعادين

الرجوع او حصل ان كان هو كماله